



التاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠١٠ إشارة و.و.ص

تعميم رقم (١٢٠) لسنة 2010

بشأن ضرورة مراعاة الشروط المقررة

للاستعانة بخدمات الموظفين الذين بلغوا سن الخامسة والستين من غير الكويتيين .

نفاداً لقرار معالي وزير الصحة الموقر رقم 108 لسنة 2010 الذي تضمن تحديد الشروط الواجب توافرها للاستعانة بخدمات الموظفين الغير كويتيين العاملين بالوزارة والذين بلغت أعمارهم سن الخامسة والستين .

ونظراً لتجديد الاستعانة بخدمات بعض الأطباء الغير كويتيين حتى تاريخ 2010/12/31 لمنحهم مهلة لإنهاء خدماتهم بصفة نهائية ومغادرة البلاد لكونهم لا تنطبق عليهم شروط تجديد الاستعانة الواردة بالقرار الوزاري سالف الذكر .

وحتى لا ينتج عن استمرارهم علي رأس عملهم بعد ذلك التاريخ مخالفات للإقامة أو ترتيب حقوق مالية لهم بدون وجه حق .

لذلك فإن الوزارة تهيب بكافة الجهات ومراكز العمل المختلفة العلم والإحاطة والالتزام التام ومراعاة عدم إبقاء الأطباء الذين تنتهي خدماتهم نهائياً بتاريخ 2010/12/31 مع الإلتزام بإخلاء طرفهم وعدم طلب التجديد لهم بعد ذلك التاريخ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

وكيل وزارة الصحة

د. إبراهيم حبيب الله السبيعي
وكيل وزارة الصحة